(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 7-8 نيسان 2025 /القسم الرابع, الصفحات 68-80

القُيودُ المُتَعَلِقة بالقَرضِ عِنْدَ ابنُ النَقيب المَصري(ت:769هـ) في كِتابِهِ "عُمدةُ السالِك وعُدةُ الناسِك"(دِراسةٌ فِقهيةٌ مُقارَنة)

م.م. طارق احمد حسين الموسوي [1]*

[1]كلية التربية الأساسية، جامعة واسط، العراق

الملخص

يقوم هذا البحث على اساس دراسة القيود الفقهية المتعلقة بالقرض، والقرض هو تمليك الشيء على ان يرد بدله او هو دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له، ولأن القرض من عقود الإرفاق بين الناس ولكثرة التعامل به ظهرت الكثير من المستجدات الفقهية التي تنضوي تحت مصطلح القرض لكن عند امعان النظر فيها وتدقيقها بصورة فقهية واستقراء القصد من التعامل بها يتبين للباحث ان هذا العقد انقلب من القرض الذي شجع الشارع على التعامل به لتقوية اواصر الإخوة ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس الى عقد ربوي محرم نهى الشارع عنه، لذلك اخذ الباحث بدراسة القيود المتعلقة بالقرض التي اوردها الإمام ابن النقيب المصري في كتابه عمدة السالك وعدة الناسك، بصورة استقرائية لمبحث القرض، ومعرفة ذلك القيد الفقهي، ثم يورد الباحث اقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم ومناقشتها ثم يرجح بين الأقوال معتمداً في ذلك على قواعد اصول الفقه وقواعد الحكم على الدليل في مصطلح الحديث ويُعَدُ هذا النوع من البحوث طريقة جديدة في طرح المسائل الفقهية بصورة معاصرة ومناقشتها والحكم عليها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها، وذلك يعطي دلالة واضحة على ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: القرض، المعاملات المالية، القيود الفقهية، ابن النقيب.

Loan restrictions: According to Ibn al-Naqib al-Masri (d. 769 AH) in his book “Umdat al-Salik wa Uddat al-Nasik” (A Comparative Jurisprudential Study)

Asst. Lect. Tariq Ahmed Hussein Almoussawi[1*]

[1]College of Basic Education, University of Wasit, Iraq

Abstract:

This research is based on studying the jurisprudential restrictions related to the loan. The loan is the ownership of something on the condition that its equivalent is returned, or it is the payment of money as a favor to someone who benefits from it and its equivalent is returned to him. Because the loan is one of the contracts of favor between people and because of the frequency of dealing with it, many jurisprudential innovations have emerged that fall under the term loan. However, when looking closely at it and examining it in a jurisprudential manner and extrapolating the intent of dealing with it, it becomes clear to the researcher that this contract has changed from a loan that the Shari’a encouraged dealing with to strengthen the bonds of brotherhood and to achieve social solidarity between people to a forbidden usurious contract that the Shari’a forbade. Therefore, the researcher studied the restrictions related to the loan that Imam Ibn al-Naqib al-Masri mentioned in his book Umdat al-Salik and Uddat al-Nasik, in an inductive manner for the topic of the loan, and knowing that jurisprudential restriction. Then the researcher cites the sayings of the jurists on the issue and their evidence and

Email Address: Tariq.Ahmed@uowasit.edu.iq

discusses it, then he weighs between the sayings relying on the rules of the principles of jurisprudence and the rules of ruling on evidence in the terminology of hadith.

This type of research is a new way of presenting jurisprudential issues in a contemporary manner, discussing them, and ruling on them in a way that achieves the intent of the Lawgiver in imposing them. This gives a clear indication that.

Keywords: Loan, Financial transactions, Imam Ibn Al-Naqeeb Al-Masry and his jurisprudential choices, Jurisprudential restrictions.

الفصل الأول: التعريف بالبحث

أولاً: مشكلة البحث

تركز مشكلة البحث على ان القرض من عقود الإرفاق بين الناس ولكثرة التعامل به ظهرت الكثير من المستجدات الفقهية التي تنضوي تحت مصطلح القرض لكن عند امعان النظر فيها وتدقيقها بصورة فقهية واستقراء القصد من التعامل بها يتبين للباحث ان هذا العقد انقلب من القرض الذي شجع الشارع على التعامل به لتقوية اواصر الإخوة ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس الى عقد ربوي محرم نهى الشارع عنه، لذلك اخذ الباحث اهم القيود المتعلقة بالقرض وميز ما يجعلها مباحة بصورة فقهية مقارنة.

ثانياً: اهمية البحث

يُعَدُ هذا النوع من البحوث طريقة جديدة في طرح المسائل الفقهية بصورة معاصرة ومناقشتها والحكم عليها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها، وذلك يعطي دلالة واضحة على ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ثالثاً: اهداف البحث

تتركز اهداف البحث فيما يأتي:

1. استنباط القيود الفقهية بصورة استقرائية وايجاد الاختلاف الفقهي الخاص بها ونظرة الفقهاء لهذه القيود مع الاشارة الى المصادر الاصيلة المستخدمة.
2. ربط هذه القيود بالأدلة المتنوعة التي استدل بها هؤلاء العلماء، واظهار وجه الدلالة بحسب رؤية كل مذهب وعلى شكل اقوال فقهية مجموعة.
3. محاولة ربط بعض المسائل الفقهية المدروسة بالواقع المعاصر.
4. استخراج وتحديد الرأي الفقهي الراجح في المسائل والقيود مما يعطي فسحة للباحث من ابداء رأيه والحكم على المسائل بما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية.

رابعاً: حدود البحث

تتركز حدود البحث بدراسة القيود المتعلقة بالقرض التي اوردها الإمام ابن النقيب المصري في كتابه عمدة السالك وعدة الناسك، بصورة استقرائية لمبحث القرض، ومعرفة ذلك القيد الفقهي، ثم يورد الباحث اقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم ومناقشتها ثم يرجح بين الأقوال معتمداً في ذلك على قواعد اصول الفقه وقواعد الحكم على الدليل في مصطلح الحديث.

الفصل الأول: حياة الامام ابن النقيب (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووظائفه

اولاً: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، الفقيه، الأديب، شهاب الدين ابو العباس احمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي المصري الشافعي، المعروف بابن النقيب المصري [1].

ثانياً: ولادته ونشأته

ولد الامام ابن النقيب سنة 702ه في القاهرة، ونشأ على الطاعة والعبادة، وكان اولاً بزيَّ الجند، ثم حُبِّب اليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع، ثم انقطع للعلم، فأشتغل به وهو ابن عشرين سنة، وتعلم صنعة أخرى يكتسب بها [2].

ثالثاً: وظائفه

كان الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى منشغلاً بالعلم والتعليم، فلم يتولى قضاءً ولا حكماً ولا نحوه، فقد تصدر للتدريس بالمدرسة الأشرفية [3]، والمدرسة الحسامية [4]، فتخرج به الفضلاء وانتفع به الطلبة وكان له الاثر الواضح في العلم والتعلم.

المطلب الثاني: صفاته ومؤلفاته

اولاً: صفاته

كان من خير اهل زمانه، متين الديانة، صالحاً، شديد الورع، عظيم الزهد، وقوراً، خاشعاً طارحاً للتكلف، متواضعاً، كثير المودة والبر، قائماً بالحقوق، كثير الزيارة لأقاربه واصحابه، كثير النصح لهم [5].

وكان ذكياً وافر العقل جيد القراءة، حسن الصوت مع طيب النغمة يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان، كثير الحج والاحسان للمجاورين، قال عنه الامام الإسنوي: (لا اعلم في اهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على اكثرها)[6].

ثانياً: مؤلفاته

صنف الامام ابن النقيب العديد من المؤلفات النافعة التي تدل على علو كعبه، وواسع علمه وتفصح عن صحيح نظره وكبير فضله وجلَّ مؤلفاته في الفقه ؛ فقد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين فمن مصنفاته:

1. تتمة على شرح المهذب ولم يكمله [7].
2. ترشيح المذهب في صحيح المهذب [8]
3. تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية وهو مختصر كفاية السهيلي الجاجرمي، المتوفى سنة 613ه [9]
4. السراج في نكت المنهاج، قال ابو زرعة العراقي (نكتة على المنهاج كثيرة الفوائد).
5. عمدة السالك وعدة الناسك وهو كتابنا هذا.
6. المنحة السنية شرح اللمحة البدرية[10].

7. نكت التنبيه.

المطلب الثالث: وفاته

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (769ه) أذن الله تعالى لشمس هذا الإمام بالمغيب بعد ان اصيب بالطاعون ؛ فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً.

وقد نقل الإمام الاسنوي وصف حال موته فقال: (وكنت كثير الإختلاط به من قديم الزمان الى ان زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم، سنة تسع وستين وسبع مائة، ثم زرته انا وبعض اصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة، ثم دخل الى منزله ولزمه الى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور، ودفن من يومه بالتربه التي أنشأتُها خارج باب النصر وذلك بوصية منه)، رحمه الله تعالى وايانا بمنه وكرمه [11].

الفصل الثاني: دراسة القيود الفقهية للقرض الواردة في كتاب عمدة السالك وعدة الناسك

المطلب الأول: قيد (رد المثل او العين في القرض)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام ابن النقيب

ذكر الإمام ابن النقيب حكم رد القرض فقال: " ويجب رد المثل في القرض " [12].

ثانياً: اراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

بعد ان اتفق الفقهاء على جواز القرض وانه من عقود الإرفاق ومندوب اليه، اختلفوا في مسألة رد المثل او العين في المثليات الى ثلاثة اقوال وهي:

القول الأول: إنَّ المقترض يكون مخيراً بين ردِّ مثل ما اقترضه اذا كان القرض من المثليات لأنه يشابه حقه، او يرده بعينه اذا لم يحدث عليه تغيير من زيادة او نقصان ؛ وهذا قول الحنفية [13]، والمالكية [14]، وقول للشافعية[15] والحنابلة في قول [16]، والظاهرية[17]، والزيدية[18].

القول الثاني: يجب على المقترض ان يرد المثل، ولا يلزم منه ان يرد ما اقترض بعينه ولو كان القرض قائماً في وقت الرد، فلا يلزم منه ان يعيده بعينه ؛ وهو قول الحنفية في القول الثاني [19].

القول الثالث: فرق اصحاب هذا القول بين محل القرض، فقالوا اذا كان محل القرض مثلياً كالمكيل والموزون فإنه يجب على المقترض رد مثله في الحال، اما اذا كان محل القرض قيمياً ولا يمكن ضبطه بوصف معين كالجواهر ونحوها فإنه يجب رد قيمته بقيمة يوم القبض ؛ والى ذلك ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم [20]، والامامية [21].

الأدلة

اولاً: استدل اصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول وهي:

1- ما رواه ابو رافع [22] ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

: استلف بكراً، فقدمت عليه إبلُ الصدقة، فأمر ابا رافع أن يقضي الرجل بكراً، فرجع إليه ابو رافع، فقال: لم أجد فيها الا خياراً رباعياً، فقال له

((اعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)) [23].

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ابا رافع في اول الأمر ان يقضيه بالمثل وهو المتعين، فلما لم يجد المثل انتقل الحال الى الأحسن في الوفاء حين لم يكن شرطاً، وهذا الدليل يعتبر نصاً في موضع الحكم في المسألة[24].

ب- واستدل اصحاب هذا القول بالقياس ايضاً فقالوا: ان ما ثبت في الذمة على السلم ثبت في القرض، كالمثلي، وهذا ما يخالف الائتلاف، لأنه عدوان، فأوجب فيه القيمة ؛ لأنه أحصر، والقرض ثبت للرفق، فهو أسهل، فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريباً[25].

ثانياً: استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

ان الشيء المستقرض خرج عن ملك المقرض وثبت في ذمة المستقرض في المثل لا العين، لأن المستقرض انما اخذ ذلك القرض بقصد الانتفاع به والانتفاع انما يكون بالعين، فيكون من الواجب رد المثل فيها [26].

ثالثاً: استدل اصحاب القول الثالث بما يأتي:

وهم الذين فرقوا بين المثلي وغير المثلي فقد استدلوا بما يأتي:

1-استدل اصحاب هذا القول بقياس القرض على الاستلاف بجامع ان كلاً منهما يثبت في الذمة[27].

2-اما حجتهم فيما كان قيمياً ولا ينضبط بالصفة كالجواهر واللآلئ ونحوه: وهو القياس ايضاً، فإن ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره فيما لا ينضبط كالإستلاف [28].

ثالثاً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو قول اصحاب القول الأول وهم القائلون بأنّ المقترض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه أو عينه، لأنه موافق لنص النبي ﷺ المروي عن ابي رافع في استلاف النبي بكراً ورده رباعياً خياراً وجواز ان يرد بالأحسن اذا لم يكن مشروطاً لتطابقه مع روح القرض المشرع اصلاً للإرفاق وكشف الكربات وتنفيس الشدائد.

المطلب الثاني: قيد (اشتراط الأجل في القرض)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام ابن النقيب

ذكر الإمام ابن النقيب حكم شرط الأجل في القرض فقال: "ولا يجوز فيه شرط الأجل"[29].

ثانياً: اراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

ناقش الفقهاء مسألة اشتراط الأجل في القرض وهل يبطل القرض باشتراط الاجل فيه ام لا؟ فذهبوا الى ثلاثة اقوال في هذه المسألة وهي:

القول الأول: يعتبر القرض صحيحاً، لأن الأجل وان كان غير لازم فتأخيره من غير شرط جائز فلم يتنافيا ؛ وممن قال بذلك الحنفية [30]، والشافعية في قول [31]،والحنابلة[32]، والظاهرية[33]، الامامية [34].

وقد فصل اصحاب هذا القول بأن جعلوا هذا العقد صحيح اذا لم يكن للمقرض غرض من اقراضه للمقترض، لأنه اذا كان فيه غرض فإن ذلك يعتبر من قبيل النفع، وكل قرض جر نفعاً فإنه ربا، ومن ذلك ما قاله العلماء ان القرض اذا اعطي للمقترض في زمن نهب وفتنة فإن ذلك القرض لا يصح [35].

القول الثاني: ذهب المالكية [36]، وقول للحنابلة[37] وهو قول الليث بن سعد [38]، الى اشتراط الأجل في القرض، وقد نص الإمام مالك بقوله: "يدخل الأجل في ابتداء القرض، بأن يقرضه الى أجل، ويدخل في انتهائِهِ، بأن يُقرضهُ حالاً، ثم يؤجِّلهُ لهُ، فيتأجَّل" [39].

الأدلة

اولاً: استدل اصحاب القول الأول بأدلة من المعقول وهي:

1 – ان الأصل في عقد القرض أنه عقد رفق، فيصح ذلك وان كان معه شرط الأجل[40].

2 – ان طبيعة الأجل يقتضي جزءً من العوض والأصل في عقد القرض انه من التبرعات ولا عوض فيه ولو تحمل شرطاً لكان ذلك زيادة[41].

ثانياً: استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)

: (**المسلمون على شروطهم**)[42].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الشرط، والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، ووضع شرط الأجل لا يناقض صحة القرض، لأن القرض من عقود الإرفاق ولكي لا يكون عبئاً على المقرض فجاز وضعه [43].

2- ان الشارع الحكيم قد اجاز للمتعاقدين التصرف في العقد في الإمضاء او الاقالة، فمن ذلك اباح لهم زيادة شرط الأجل فيه[44].

4ـ ان الأجل في القرض قد صار حقاً للمقترض، فيشابه الأجل في ذلك السلم [45].

ثالثاً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو قول اصحاب القول الثاني، الذين ذهبوا الى جواز الأجل في القرض وذلك وفاءً بالعهد، وتيسيراً على المستقرضِ، وبشرط ان لا يجلب منفعة متحققة من ذلك الأجل، والله تعالى اعلم.

الفصل الثالث: دراسة القيود الاخرى المتعلقة بالقرض

قيد (اشتراط الزيادة التي تتعلق بالصفة في الشيء المقرض)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام ابن النقيب

ذكر الإمام ابن النقيب هذا القيد بقوله: "فإن رَدَّ عليهِ المُقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ، جاز"[46].

ثانياً: اراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

ناقش الفقهاء هذه المسألة وألحقَ بعضُ الفقهاء هذا الأمر بالقرض الذي يجر نفعاً كوضع بعض الشروط فيه، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، اما اذا كانت الزيادة تتعلق بنفس القرض، وذلك في صفة من صفاته كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب العراقي بثوب كويتي، ففي صحة القرض قولان:

القول الأول: ان القرض باطل، واليه ذهب الحنفية[47]، والمالكية[48]، وقول للشافعية[49]، والحنابلة[50]، والظاهرية [51]، والزيدية[52]، واتفق اصحاب هذا القول على وجوب رد الشيء بمثله.

القول الثاني: ان القرض جائز اذا لم يشرط رد الافضل فيه،واليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم [53]، والامامية[54] ، وقال النووي: "لو شرط أن يقرضه مالاً آخر، صحَّ على الصحيح، ولم يلزمه ما شرطَ، بل هو وعد، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره"[55].

الأدلة

اولاً: استدل اصحاب القول الأول بما يأتي:

1ـ نهى النبي ﷺ عن القرض الذي يجر نفعاً للمقترض، وهذا النوع من الشروط يتحقق النفع به في الجملة [56].

ثانياً: استدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- ما رواه ابو رافع [57] ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

: استلف بكراً، فقدمت عليه إبلُ الصدقة، فأمر ابا رافع أن يقضي الرجل بكراً، فرجع إليه ابو رافع، فقال: لم أجد فيها الا خياراً رباعياً، فقال له

((اعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)) [58].

وجه الدلالة:

يتبين من الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ارجع القرض افضل مما اخذ، وقد وردت الاحاديث ان النبي كان يرد مكان الصاع صاعين[59].

2ـ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(رضي الله عنهما) مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ((قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ))[60]

3ـ عن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنتقي عن جعفر بن غياث عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: " الربا رباءان: احدهما ربا حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضاً طمعاً ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذ بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما

اقرضه وهو قوله تعالى (فلا يربو عند الله)، واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الربا الحرام [61].

الثَّالث: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في هذهِ المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو قول اصحاب القول الثاني الذين قالوا ان القرض جائز اذا لم يشرط رد الافضل فيه لورود الادلة التي تعتبر نصاً في المسألة، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

فبعد اكمال البحث في هذا الموضوع وحط رحال السفر منه، لا بد من التطرق الى اهم النتائج التي لمسناها من بحثنا الذي كان بعنوان " القيود المتعلقة بالقرض عند ابن النقيب المصري في كتابه عمدة السالك وعدة الناسك –دراسة فقهية مقارنة- " فاخذ الباحث اهم القيود الفقهية ودرسها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الاسلامية مع مناقشة الادلة الواردة فيها ومن ذلك تتبين لنا اهم النتائج وهي:

1. يعد الإمام ابن النقيب المصري من كبار علماء وفقهاء المذهب الشافعي، الذي امتاز بالعلم والورع والحفظ والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية على وفق قواعد المذهب الشافعي، بل كان بمثابة مجتهد مطلق لولا تقيده بضوابط المذهب.
2. يعرف القرض بأنه تمليك الشيء على ان يرد بدله او هو دفع مال ارفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له.
3. من قيد رد المثل او العين في القرض يتبين بأن المقترض مخير في أن يرد مثل الذي اقترضه أو عينه، لأنه موافق لنص النبي ﷺ المروي عن ابي رافع في استلاف النبي ﷺ بكراً ورده رباعياً خياراً وجواز ان يرد بالأحسن اذا لم يكن مشروطاً لتطابقه مع روح القرض المشرع اصلاً للإرفاق وكشف الكربات وتنفيس الشدائد.
4. من قيد اشتراط الأجل في القرض يتبين جواز الأجل في القرض وذلك وفاءً بالعهد، وتيسيراً على المستقرضِ، وبشرط ان لا يجلب منفعة متحققة من ذلك الأجل.

من قيد اشتراط الزيادة التي تتعلق بالصفة في الشيء المقرض يتبين بان القرض جائز اذا لم يشرط رد الافضل فيه.

الهوامش

[1]) طبقات الشافعية:: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، 289/2.

[2]) طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة, (ت: 851هـ), تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط1 1407 هـ، 289/2.

[3]) المدرسة الأشرفية: هي المدرسة العلمية التي بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (687ه) عندما كان ولياً للعهد، ثم اتم عمارتها وزخرفها بعد ان اصبح سلطاناً، ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة: لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)المحقق: عبد الستار أحمد فراج الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥، 124/2.

[4]) المدرسة الحسامية: بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر الى جانب داره في القاهرة، وجعلها برسم الفقهاء الشافعية، ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه، 386/2.

[5]) ينظر: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة المؤلف: علي باشا مبارك [ت ١٣١١ هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية المنقحة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، 9/6.

[6]) طبقات الشافعية:: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.، 349/1.

[7]) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 215/1.

[8]) شذرات الذهب:366/8.

[9]) الدرر الكامنة: 239/1.

[10]) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 215/1.

[11]) طبقات الشافعية:: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.، 349/1.

[12]) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، 251/1.

13) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) / دار الكتب العلمية؛ ط/1997،1م، 133/6؛ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، ط/2، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)،161/5.

[14]) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ ه، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، 232/5.

[15]) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، 174/13 ؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، 64/3

16) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،، ط /1، 1405 هـ، 239/4 ؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت 510 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، 258/1.

17) ينظر: المحلى بالأثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)،تحقيق عبدالغفار سليمان البنداوي، ط/1، 2003 -1425، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 349/6.

18) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد: دار الكتب العلمية:بيروت لبنان، 549/1.

19) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،ط/2، 2003م - 1424 هـ، 395/7.

20) ينظر: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -1994م، 71/2؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ -1997م، 197/4.

21) ينظر: المبسوط في فقه الامامية: لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية 1388 هـ، المكتبة الحيدرية - طهران، 164/2.

[22]) أبو رافع: هو الصحابي أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فاعتقه لمَا بشره بإسلام العباس، وشهد أحداً وما بعدها, مات بالمدينة بعد عام (35 ه), ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:463)- تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ: 83/1

[23]) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه = صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1،1422هـ، باب استقراض الابل، رقم الحديث (2390)، 69/5.

[24]) ينظر: البحر الرائق:133/6.

[25]) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، 85/2.

[26]) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، 34/7.

[27]) ينظر: الدر المختار (حاشية ابن عابدين) 164/5.

[28]) ينظر: بدائع الصنائع: 396/6.

[29]) عمدة السالك وعدة الناسك: 250/1.

[30]) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط/1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، 402/1.

31) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1999م، 356/5 ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م، 165/2.

[32]) ينظر: المغني: 431/6؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، 332/12.

[33]) ينظر: المحلى: 105/8 – 106.

[34]) ينظر: الجامع للشرائع المؤلف: الفقيه البارع :يحيى بن سعيد الحلي الهذلي المتوفى 690 ه تحقيق وتخريج: ثلة من الفضلاء، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية بإشراف: الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني محرم الحرام عام 1405 ه المطبعة العلمية – قم، 281/2.

[35]) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994م، 157/2.

36) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت432ه)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة: 36/2 ؛ الذخيرة:للامام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، تحقيق: (محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة)،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.: 295/5.

[37]) ينظر: اعلام الموقعين: 843.

[38]) ينظر: المغني: 431/6.

[39]) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: 431/4.

[40]) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)،ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، 753/2.

[41]) ينظر: المغني: 431/6 ؛ البيان في مذهب الامام الشافعي: لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، 457/5.

[42]) سنن ابي داود: كتاب القضاء، باب الصلح، رقم الحديث (3594)، 332/3.

[43]) ينظر: معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود): أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ ه)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، 142/3.

[44]) ينظر: المغني 6/431.

[45]) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/26.

[46]) عمدة السالك وعدة الناسك: 250/1.

[47]) ينظر: المبسوط للسرخسي:35/14 وما بعدها.

[48]) ينظر: الذخيرة للقرافي:289/5؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،:3/ 296.

[49]) ينظر: روضة الطالبين: 166/2؛ مغني المحتاج 156/2.

[50]) ينظر: المبدع شرح المقنع:199/4؛ وكشاف القناع:41/3.

[51]) ينظر: المحلى لابن حزم: 103/8.

[52]) ينظر: السيل الجرار:689/2.

[53]) ينظر: الحاوي الكبير 357/5 ؛ روضة الطالبين 166/2.

[54]) ينظر: الجامع للشرائع: للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (ت 690ه)، تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء، الناشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، باشراف الشيخ جعفر السبحاني، محرم 1405ه، 280/2.

[55]) ينظر: روضة الطالبين 166/2.

[56]) ينظر: الحاوي الكبير: 357/5

[57]) أبو رافع: هو الصحابي أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فاعتقه لمّا بشره بإسلام العباس، وشهد أحداً وما بعدها, مات بالمدينة بعد عام (35 ه), ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت:463)- تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ: 83/1

[58]) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه = صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1،1422هـ، باب استقراض الابل، رقم الحديث (2390)، 69/5.

[59]) ينظر: الحاوي الكبير: 357/5.

[60]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن مجاهد، كتاب البيوع، باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ، رقم الحديث(90) (681/2).

[61]) وسائل الشيعة وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ المحدث الامام المحقق العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) ؛ تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، المكتبة الاسلامية ـ طهران، ط/4، 454/12.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الجامع للشرائع: للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (ت 690هـ)، تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء، الناشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، باشراف الشيخ جعفر السبحاني، محرم 1405ه

2. الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي, (ت1396هـ), دار العلم للملايين, ط15, 2002م.
3. المبسوط في فقه الامامية: لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية 1388 هـ، المكتبة الحيدرية ـ طهران
4. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ المحدث الامام المحقق العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) ؛ تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي، المكتبة الاسلامية ـ طهران، ط/4
5. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ(الناشر: دار المعارف.
6. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ(تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، ط/7، ١٤٢٤ هـ.
7. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420 هـ - 2000 م.
8. البيان في مذهب الامام الشافعي: لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ(، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
10. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،(ت: 748ه (، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب
11. جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة: للسيد البروجردي، تأليف الشيخ اسماعيل المعزي الملايري، مؤسسة الطواف ـ قم 1380 هـ.
12. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395ه -1975م.
13. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه = صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1،1422هـ.
14. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن الآقا محمد بن الملا عبد الرحيم الشريف المعتوق الاصفهاني العاملي صاحب الجواهر (ت 1266 هـ(، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة السابعة دار احياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
16. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه -1999م.
17. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ (، ط/2، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).
18. الروض المربع شرح زاد المستقنع:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
19. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت965ه)، تحقيق دار الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية عشر،1437 هـ.
20. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م.
21. السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد 1337هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

22. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،، بيروت - لبنان،ط/1، 1424 هـ - 2004 م.

23. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

24. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405 هـ / 1985 م.

25. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد: دار الكتب العلمية:بيروت لبنان.

26. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

27. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت - هـ662(، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي، تعليق السيد صادق الشيرازي، مطبعة امير - قم، الطبعة الثانية 1409 هـ.

28. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار على متن الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت840ه)، شرح عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت840ه)، عمان، صنعاء، 1400ه.

29. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ه)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، ١٤١٣هـ.

30. طبقات الشافعية:: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م

31. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.